

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمان العام

الادارة العامة للرخص

قرار وزاري رقم ٤٥٥٠ لسنة ٢٠١٦

في ٢٠١٦/١٢/٥

رئيس قطاع مصلحة الأمان العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة وذخائرها وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصحح وغير المصحح بها بنحو التراخيص للاتجار في الأسلحة وذخائرها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير -
مدير مصلحة الأمن العام - في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر؛

قرر:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة القاهرة ، بإضافة شارع المتنزه - دائرة قسم النزهة -
إلى الشارع المصحح فيها بنحو تراخيص للاتجار في الأسلحة وذخائرها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

مساعد الوزير

قطاع مصلحة الأمن العام

لواء / جمال عبد الباري

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦